

هيئة البيئة

قرار

٢٠٢٦/١١ رقم

بتنظيم إدارة محمية المها العربية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٤ في شأن محمية المها العربية،
وإلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠٣/٦،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد
هيكلها التنظيمي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١١ بتنظيم محمية المها العربية،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم إدارة محمية المها العربية بالأحكام المرفقة.

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١١ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار
أو يتعارض مع أحكماته.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٦ من شعبان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٥ من يناير ٢٠٢٦ م

د. عبدالله بن علي العمري
رئيس هيئة البيئة

أحكام تنظيم إدارة محمية المها العربية

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق هذه الأحكام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قريباً كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

١- الهيئة:

هيئة البيئة.

٢- المحمية:

محمية المها العربية.

٣- الأحياء البرية:

الكائنات الحية التي تعيش في البيئات البرية، وتشمل الحيوانات والنباتات والطيور والكائنات الدقيقة، سواء كانت مقيمة أم مهاجرة أم عابرة أم موسمية.

٤- المستحاثات:

بقايا أو آثار الكائنات الحية التي عاشت في العصور الجيولوجية القديمة، سواء كانت بقايا أصلية مثل العظام، والأسنان، والأصداف، والأخشاب المتحجرة، أم آثاراً غير مباشرة كآثار الأقدام أو الجحور.

٥- التصريح:

الموافقة الكتابية الصادرة عن الهيئة ل القيام بأي من الأفعال أو الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الأحكام.

الفصل الثاني

التصريح

المادة (٢)

لا يجوز القيام بالأفعال أو الأنشطة الآتية في المحمية إلا بعد الحصول على التصريح:

- ١- دخول المحمية أو التجوال أو ممارسة رياضة المشي الجبلي أو التخييم أو المبيت.
- ٢- إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك.
- ٣- التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية.
- ٤- القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية، لأي سبب كان.
- ٥- ممارسة الرعي.
- ٦- حضر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله.
- ٧- إقامة أي منشأة جديدة أو التوسيع في المباني القديمة.
- ٨- الزراعة أو التسجير.

المادة (٣)

يستثنى من تصريح دخول المحمية الفئات الآتية:

- ١- أفراد قوات السلطان المسلحة، وأفراد شرطة عمان السلطانية، وذلك في أثناء تأديتهم عملهم.
- ٢- الموظفون في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون في المؤسسات الأكademie أو المنتسبون إليها في أثناء القيام بعمل رسمي، أو بحث علمي.
- ٣- طلبة المدارس في أثناء الرحلات التعليمية.
- ٤- سكان المحمية، وأقرباؤهم من الدرجة الأولى.
- ٥- الوفود الحكومية الرسمية.

المادة (٤)

يقدم طلب الحصول على التصريح إلى الهيئة، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (٥)

يتولى التقسيم الإداري المختص في الهيئة دراسة طلب الحصول على التصريح والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، وفي حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، على أن يتم إخطار مقدم الطلب بالقرار خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويجوز له التظلم لرئيس الهيئة من قرار الرفض، وذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإخطار.

المادة (٦)

يكون التصريح وفقاً للمدة التي يحددها مقدم الطلب ما لم تتعارض مع خطة إدارة المحمية.

المادة (٧)

لا يجوز للحاصل على التصريح التنازل عنه لأي شخص آخر.

الفصل الثالث

المحظورات

المادة (٨)

يحظر القيام بالآتي في المحمية:

- ١- الصيد أو جمع الأحياء البرية أو المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية.
- ٢- استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لأي غرض كان.
- ٣- وضع أو استخدام السموم لأي سبب كان.
- ٤- قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة.
- ٥- قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب.
- ٦- تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية.
- ٧- إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الغريبة الغازية.
- ٨- إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية.

الفصل الرابع

الرسوم

المادة (٩)

يفرض رسم مقابل القيام بالأنشطة الآتية داخل محمية، وذلك على النحو الآتي:

الرسم بالريال العماني		
للأطفال دون سن السادسة عشرة		
لغير العمانيين		
للعمانيين		
دخول المحمية	١	(٠,١٠٠) مائة بيسة
التجوال (السواري)	٢	(٠,٥٠٠) خمسة بيسة
رياضة المشي الجبلي	٣	- (٣) ثلاثة
التخيم والمبيت	٤	(١) واحد
(٥) خمسة	(٢) اثنان	(٥) خمسة

المادة (١٠)

تعفى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الأحكام من سداد رسم دخول المحمية.

الفصل الخامس

الجزاءات الإدارية

المادة (١١)

تفرض على المخالفين لهذه الأحكام غرامة إدارية، وذلك على النحو المبين في ملحق المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذه الأحكام.

ملحق
المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١	دخول المحمية أو التجوال أو ممارسة رياضة المشي الجبلي أو التخييم أو المبيت دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٢	إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٣	القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية لأي سبب كان دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٤	الصيد أو جمع الأحياء البرية أو المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية	(١٥٠) مائة وخمسون
٥	وضع أو استخدام السموم لأي سبب كان	(٢٠٠) مائتان
٦	قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة	(٥٠) خمسون
٧	قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب	(١٠٠) مائة
٨	تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية	(٥٠) خمسون
٩	حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون

تابع: ملحق المخالفات والغرامات الإدارية

قيمة الغرامة بالريال العماني	المخالفة	م
(٢٥٠) مائتان وخمسون	إقامة أي منشأة جديدة أو التوسيع في المباني القديمة دون الحصول على تصريح	١٠
(١٠٠) مائة	استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لأي غرض كان	١١
(١٠٠) مائة	إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الغريبة الغازية	١٢
(١٠٠) مائة	ممارسة الرعي دون الحصول على تصريح	١٣
(٥٠) خمسون	الزراعة أو التشجير دون الحصول على تصريح	١٤
(٥٠) خمسون	التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية دون الحصول على تصريح	١٥
(١٠٠) مائة	إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية	١٦